

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

أحدهما، فتقلب النسبة بينهما من التباين إلى العموم والخصوص المطلق(1293).
التطبيقات: منها: ما ورد في إرث الزوجة من العقار: ما رواه الأحول عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سمعتة يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً»(1294). وما رواه ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً، أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها، وترثه من كل شيء ترك وتركت»(1295). فإن النسبة بين الروائتين هي التباين، لأن الأولى تدل على عدم إرثها من العقار مطلقاً، والثانية تدل على إرثها من العقار مطلقاً سواء كانت ذات ولد أم لا، ولكن، ورد في المقام رواية ثالثة تخص الرواية الأولى وهي: ما رواه ابن اُذنية: «في النساء إذا كان لهن ولد اُعطين من الرباع»(1296). فالرواية الثالثة تخص الرواية الأولى وتحمل الأولى على ما إذا لم يكن للزوجة ولد، فتقلب النسبة بينها وبين الرواية الثانية إلى العموم والخصوص المطلق، فتحمل الثانية (بتقديم الأولى عليها) على ما كان للزوجة ولد فينتفى التعارض بينهما(1297).